تاريخ الاستلام:2022/12/18 تاريخ القبول: 2023/04/15

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي رقم:

03/12

(التمثيل في المجالس المنتخبة نموذجا)

Algerian Women's political participation under organic law N°: 12/03

(Representation on elected assemblies as model)

د.تبينة حكيم

جامعة محمد خيضر- بسكرة (الجزائر)

ملخص:

ساهمت المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية حقوق المرأة في دفع الدول إلى إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، وهو التوجه الذي أخذت به الجزائر بعد إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، لاسيّما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 بإضافة المادة 31 مكرر وإصدار القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ولقد أثبتت التجربة الجزائرية بعد تطبيق نظام الحصة النسائية إرتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية دون تمييز بين الفئات بالنظر لمبدأ المساواة المكرس دستوريًا، غير أن تحقيق الفاعلية في التمثيل تقتضي ضرورة مواصلة الجهود والإصلاحات قصد تعزيز التمكين السياسي للمرأة.

كلمات مفتاحية: المشاركة السياسية، التكريس الدستوري، نظام الحصة، التمثيل، المجالس المنتخبة.

Abstract:

The international legal system has contributed to the protection of women's right to advancing states to uphold the principle of equality betwen men and women in the exercice of political rights, it is attitude that Algeria has taken after its accession to various international conventions relating to women's rights, this is especially after constitutional amendment of 2008 by adding article 31 bis and the promulgation of organic law N°:12/03 this defines to expand the chances of women being represented on elected assemblies, The Algerian experience has been demonstrated after application of system women's quota the high percentage representation women's on elected assemblies, and to remove the obstacles that prevent effective participation of all in political life, without distinction betewen categories in view of the principle of equality constitutionally enshrined, However, effective representation requires continued efforts and reforms to promote the political empowerment of women.

Keywords: Political participation, Constitutional enshrinement, System of quota, Representation, Elected assemblies.

. مقدمة:

تُعتبر المشاركة السياسية من أهم مقومات النظام الديمقراطي من خلال تمكين المواطنين من المساهمة في تسيير الشؤون العامة وإشراكهم في رسم السياسة العامة للدولة وسلطة إتخاذ القرار، لذلك إرتبط مفهوم المشاركة بتكريس الحياة الديمقراطية التي تقتضي التمكين السياسي لجميع الأفراد دون تمييز بين مختلف الشرائح بما فيها المرأة.

وقد حظي موضوع المشاركة السياسية للمرأة بإهتمام دولي في إطار العمل على النهوض بالمرأة في مختلف المجالات، والذي تحقق من خلال عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية تهدف إلى تحديد التدابير الواجب إتخاذها من طرف الدول لتعزيز المكانة السياسية للمرأة بإعتبارها عنصرًا فاعلاً في التنمية، وهو ما تمّ تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا مختلف الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة.

وبغرض تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع النصوص الدولية تبعًا لمصادقة الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة تمّ تعديل الدستور الجزائري سنة 2008 بإضافة المادة 31 مكرر والتي أكّدت على إلتزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على الرغم من تأكيد الدساتير السابقة على المساواة في الحقوق دون تمييز بين الرجال والنساء.

إن دسترة الحقوق السياسية للمرأة يهدف إلى ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق وهو ما تمّ إقراره بموجب القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال إعتماد نظام الحصة النسوية الإلزامي في قوائم الترشيحات كأسلوب لمواجهة ضعف التمثيل السياسي للمرأة.

لذلك يكتسي موضوع ترقية الممارسة السياسية للمرأة أهمية بالغة في سبيل تحقيق نتائج إيجابية بإقحام المرأة في المجال السياسي وتفعيل دورها في المجالس المنتخبة على الرغم من المعوقات التي تعترضها، مما يتطلب البحث عن مدى فعالية التشريعات الوطنية ومدى إستجابتها لمتطلبات التمكين السياسي للمرأة.

الإشكالية: إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

*** ما مدى مساهمة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ترقية ممارسة حقوقها السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 03/12؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسًا حول:

- ما المقصود بالمشاركة السياسية للمرأة؟ وما هي أهميتها؟
- ما هي مبررات تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة في النظام الدستوري الجزائري؟
- ما هي مظاهر تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر؟
- هل إعتماد نظام الحصة النسوية كفيل بترقية الممارسة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر؟

المنهج المستخدم: تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على عدة مناهج علمية، بدءًا بالمنهج التاريخي من خلال متابعة تطور الحقوق السياسية للمرأة في مراحل تاريخية مختلفة، وإستخدام المنهج الوصفي بهدف وصف ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة وضبط مختلف المفاهيم الواردة فيها وشرحها، بالإضافة إلى إعتماد المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول ترقية الحقوق السياسية للمرأة لاسيّما المتعلقة بالتمثيل في المجالس المنتخبة وتحليلها وتفسيرها.

تقسيم الدراسة: إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع وتحقيق أهداف الورقة البحثية يتطلب:

- دراسة التكريس الدستوري لترقية المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر **(المبحث الأول)** من خلال تبيان مفهوم المشاركة السياسية للمرأة وأهميتها، التكريس الدولي للحقوق السياسية للمرأة لاسيّما في المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ثم دسترة ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وكذا التعرف على مبررات هذا التكريس الدستوري.

- تحديد تطبيقات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر **(المبحث الثاني)** من خلال ضبط الإطار القانوني لنظام الحصة النسوية وتطبيقاته في كل من الإنتخابات المحلية والتشريعية، مع الوقوف على مدى فعاليته في ترقية ممارسة المرأة لحقوقها السياسية من خلال التمثيل في المجالس المنتخبة.

المبحث الأول: التكريس الدستوري لترقية المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

أكّدت مختلف الدساتير الجزائرية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات بما يسمح لهم بالمشاركة الفعّالة في الحياة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، غير أن فرص تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ظلّت ضعيفة مما استلزم تدخل المؤسس الدستوري لمواكبة النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال تكريس الحقوق السياسية للمرأة وإقرارها دستوريًا مع سنّ التشريعات الوطنية التي تعزز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وسنتناول في هذا المبحث الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة مع إستعراض أهميتها وأشكالها **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المنظومة الدولية من خلال المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة **(المطلب الثاني)** وكذا دسترة ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية مع الوقوف على مبررات هذا التكريس الدستوري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة

يُشكّل الحق في المشاركة السياسية أحد ركائز النظام الديمقراطي من خلال تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة الشؤون العامة، كما أنه يُعد في نفس الوقت أداة لتكريس حقوق الإنسان، وسنستعرض في هذا المطلب تعريف الحق في المشاركة السياسية للمرأة **(الفرع الأول)** وأهميتها **(الفرع الثاني)** مع تحديد أشكال المشاركة السياسية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الحق في المشاركة السياسية للمرأة

يُقصد بالحق في المشاركة السياسية " تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في إختيار حكامه وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"[1].

كما عرّفها فيليب برو في كتابه "علم الإجتماع السياسي" واعتبرها "مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثير على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة"[2]، في حين يرى كل من صامويل هنتنجتون وونلسون بأن المشاركة السياسية هي: " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطن من أجل التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي، أي أن المشاركة السياسية ترمي إلى تحويل مخرجات النظام السياسي بالشكل الملائم لمطالب الأفراد الذين يقدمون على المشاركة السياسية"[3].

من خلال هذه التعاريف يتّضح بأن مدلول المشاركة السياسية يقتضي منح الفرصة للأفراد للقيام بدور فعّال في سلطة إتخاذ القرار وإدارة النشاط السياسي ورسم السياسة العامة، مع ضرورة عدم وجود تمييز يؤثر سلبًا على الممارسة الفعلية لحق المشاركة السياسية لاسيّما بالنسبة للمرأة.

وبذلك تعد المشاركة السياسية في أي مجتمع محصلة لجملة من العوامل الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية، السياسية والأخلاقية التي تتظافر في تحديد بنية المجتمع ونظامه السياسي، كما تحدد نمط العلاقات الإجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة باعتباره مبدأ أساسيًا من ضمن مبادئ المجتمعات الحديثة[4].

وقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع المشاركة السياسية للمرأة، فالقاعدة العامة في الإسلام هي مساواة الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما أُستثني بنص[5]، كما ذهب إتجاه من الفقه إلى جواز ولاية المرأة إستنادًا إلى عدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى: **" يا أيُها النّاسُ اتقُوا ربَّكُم الّذي خَلقكُم من نَفس وَاحدة وَخَلقَ منهَا زَوجهَا وبثَّ منهَا رجَالاً كَثيرًا و نسَاءً"**[6]، فهذه الآية تدل على مساواة المرأة للرجل في أصل الخلقة وأنهما من نفس واحدة، بما يترتب عليه عدم التمييز بينهما، فإذا كانت الحقوق السياسية مقررة للرجل فتكون المرأة مساوية له لكونها تتبوأ نفس الموقع من حيث القيمة الإنسانية والمركز القانوني[7].

فمن نتائج الحق في المواطنة تمكين المرأة من ممارسة دورها الإنتخابي خدمة للأمة وتعميقا لدورها السياسي، كما أن حقها في الإنتخاب يمتد ليشمل حقها في ترشيح نفسها لتصبح نائبة عن الأمة، فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مُشرّعة، لأن التشريع يتطلب معرفة حاجات المجتمع وضروراته[8].

الفرع الثاني: أهمية المشاركة السياسية للمرأة

تحظى مشاركة المرأة في الحياة السياسية بأهمية بالغة لاسيّما بعد إقرار هذا الحق في المنظومة القانونية الدولية وتكريسه من طرف التشريعات الوطنية في إطار وضع أسس الديمقراطية والتجسيد الفعلي لمبدأ المساواة، لذلك تكمن هذه الأهمية فيما يلي:

- ترتبط المشاركة السياسية بالمواطنة التي تقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وأهم مؤشر للديمقراطية في أي نظام سياسي يتمثل في مشاركة المرأة السياسية، كما أن أي ضعف لآليات القوى الديمقراطية في المجتمع يؤدي إلى تهميشها[9].

- لا يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية في ظل غياب أو إنعدام المشاركة السياسية الحقيقية، فهي حق من حقوق المواطنين ويجب تجسيده عمليًا على أرض الواقع من خلال التأثير على صناع القرار[10].

- تُعد المشاركة السياسية للمرأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مؤشر أساسي للتطور الحضاري لأي مجتمع، لأن النهوض بالمرأة وجعلها شريكة في صنع القرار وتحمّلها المسؤولية في التغيير الإجتماعي من شأنه تحقيق مخططات التنمية والتقدم في المجتمع[11].

- تجعل المشاركة السياسية المرأة أكثر إدراكًا لمشاكلها مما يفتح لها باب التعاون الإيجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية لحل هذه المشاكل ومعالجة القضايا التي تهمها بشكل إيجابي مما يعزز دور هذه المؤسسات في المجتمع[12].

- إن المشاركة السياسية للمرأة هي مبدأ أساسي يرتبط بعملية التأثير في إتخاذ القرار السياسي، وهي تشكل إحدى صور ممارسة الحقوق والواجبات السياسية للمواطنين، كما أن مشاركتها السياسية تساهم في إثراء وتنوع حركية الحياة السياسية إعتمادًا على الإضافات التي تقدمها المرأة على مستوى ثقافتها وسلوكها السياسي[13].

مما سبق تناوله يتضح جليًا أهمية المشاركة السياسية للمرأة في تحقيق التنمية في المجتمع من خلال دورها الفعّال في الحياة السياسية ومشاركتها في صنع القرار، فإلى جانب إعتبارها عنصر أساسي في تكريس مفهوم المواطنة تساهم أيضا في تقوية مؤسسات الدولة بالإستفادة من كفاءاتها.

الفرع الثالث: أشكال المشاركة السياسية للمرأة

تتعدد أوجه المشاركة السياسية للمرأة وتتنوع أبعادها، فقد تكون مشاركة رسمية من خلال العضوية في الحكومة وتقلد المناصب القيادية في الدولة وهيئاتها المختلفة، كما قد تكون مشاركة غير رسمية تتمثل في العضوية في الأحزاب السياسية والجمعيات والنضال في النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية[14].

كما يندرج ضمن أشكال المشاركة السياسية للمرأة تكريسًا لدورها الإيجابي في رسم السياسات العامة والمساهمة في إتخاذ القرارات ما يلي[15]:

- التسجيل في القوائم الإنتخابية، وتُعد الدرجة الأدنى في العمل السياسي.
- التصويت في عمليات الإقتراع.
- الترشح للمناصب السياسية.
- المشاركة في الحملات الإنتخابية.
- حضور الندوات والمؤتمرات السياسية.

وبذلك فإن المشاركة السياسية للمرأة قد تأخذ شكل ناخبة من خلال إختيارها من يمثلها أو يحكمها أو شكل مرشحة عن طريق تقديم نفسها في قوائم الترشيحات كما قد تأخذ شكل مُشرّعة بإشراكها في سنّ قوانين البلد وتشريعاته في المؤسسات النيابية[16].

المطلب الثاني: تكريس المشاركة السياسية للمرأة في المواثيق الدولية

حظي موضوع التمكين السياسي للمرأة بإهتمام على المستوى الدولي بغرض تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ففي هذا الإطار تمّ عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية لدراسة وضع المرأة وكيفيات إشراكها في الحياة السياسية، مما تطلّب ضمان ممارسة المرأة لحقوقها السياسية وفق نصوص ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وسنتناول في هذا المطلب التكريس الدولي للحقوق السياسية للمرأة من خلال دراسة المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

يُعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكّدت على ضرورة إحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث أفرد لذلك العديد من نصوصه القانونية[17]، فقد ورد في ديباجته تأكيد شعوب الأمم المتحدة إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، كما جاء في المادة الأولى من الميثاق بيان مقاصد هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[18].

كما نصت المادة 55 الفقرة ج ضمن الفصل السابع من الميثاق على أنه : " **... أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا** ".

وبذلك يُعد ميثاق الأمم المتحدة قد أسّس المبدأ العام الذي يقضي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق، وهو ما تمّ تفعيله في الإعلانات والإتفاقيات التي تلته.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

إن الهدف من صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو القناعة التامة بأن ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيًا في مجال حقوق الإنسان وحرياته، لذلك كان لزامًا على هيئة الأمم المتحدة المبادرة بصياغة وثيقة خاصة تهتم بموضوع حقوق الإنسان[19].

لقد تمّ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث جاء شاملاً لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو إمرأة، وهو ما أكدته

المادة الأولى من الإعلان بنصها: **" وُلد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وشرعية حقوق الإنسان المتفرعة عنه يقدمان الحقوق والمسؤوليات نفسها بصورة متساوية ودون تمييز، فهما مثلا يقران بالحقوق للنساء والرجال"**[20].

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

تمّ إعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضه للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 23 مارس 1976[21]، وقد أكّد العهد الدولي على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بين الرجال والنساء دون تمييز[22]، بحيث تتعهد الدول الأطراف بكفالة هذا المبدأ، كما نصّ على تكريس ممارسة الحقوق السياسية لكل مواطن دون قيود، لاسيّما الحقوق التالية[23]:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية.
- أن يَنتخب ويُنتخب في إنتخابات نزيهة تجري دوريًا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

الفرع الرابع: إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952

تُعد هذه الوثيقة أول معاهدة دولية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وممارستها، نظرًا لكونها ساوت في المركز القانوني بينهما، وقد وافقت على هذه الإتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 20 ديسمبر 1952[24] وتتكون من أحد عشر (11) مادة[25].

جاء في ديباجة الإتفاقية أنه رغبة في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعترافًا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها تقرر عقد هذه الإتفاقية في إطار تجسيد هذه المقاصد[26].

بناءً على ذلك كرّست هذه الإتفاقية مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يخص الحقوق السياسية كالحق في الإنتخاب والحق في التصويت والحق في المشاركة في عمليات إتخاذ القرار وتقرير السياسات العامة وغيرها من الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية للمرأة وذلك إحترامًا لحقوق الإنسان[27].

الفرع الخامس: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة 1979

لقد أكّدت إتفاقية سيداو[28] على إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في[29]:

- التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة وأهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الدولة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المطلب الثالث: دسترة ترقية المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

تبعًا لمصادقة الجزائر وإنضمامها إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مما إقتضى تكييف المنظومة القانونية الوطنية بما يتلاءم مع إلتزاماتها الدولية، كما أن ضمان الممارسة الفعلية للحقوق السياسية للمرأة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إقرارها في التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير المكرّسة للمساواة بين الرجل والمرأة في النشاط السياسي.

وسنستعرض في هذا المطلب كيفيات معالجة الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المختلفة لموضوع المشاركة السياسية للمرأة للتعرف على موقف المؤسس الدستوري وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008

كرّس أول دستور للجزائر سنة 1963 إلتزام الدولة بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما نصت عليه المادة 11، بالإضافة إلى إقراره لمبدأ المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين في الحقوق والواجبات[30]، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقرّ بحق المرأة في ممارسة كافة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، كما جاء في نص المادة العاشرة (10) من دستور 1963 والذي حدّد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التأكيد على محاربة كل تمييز قائم على أساس الجنس أو الدين.

أما دستور 1976 الصادر بعد إستفتاء 19 نوفمبر 1976 فقد أكّد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات مع إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق[31]، كما تمّ دسترة الحقوق السياسية للمرأة صراحة ضمن مواد هذا الدستور، فقد نصت المادة 42 على أنه : " **يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية**"، أما المادة 81 فقد نصت على أنه: " **على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الإشتراكي والتنمية الوطنية**"، كما أكّدت المادة 86 منه على تبني المبادئ والأهداف التي نصت عليها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية في إطار وضع هذه النصوص الدولية حيز التنفيذ.

وبصدور دستور 23 فيفري 1989 جاء في المادة 30 منه إستهداف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية[32]، وبذلك تمّ تجسيد فكرة المساواة في ممارسة الحقوق السياسية والتي تشمل الحق في التصويت في الإنتخابات، حق الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، الحق في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، ويتم ذلك طبقا للشروط التي يحددها القانون دون تمييز بين المواطنين أو تفريق بينهم[33].

كما جاءت مواد دستور 28 نوفمبر 1996[34] لتؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية، فقد نصت المادة 29 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز مهما كان سببه، كما أشارت المادة 31 على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008

أعلن رئيس الجمهورية مبادرة إجراء تعديل دستوري بمناسبة إفتتاحه السنة القضائية بتاريخ: 29 أكتوبر 2008، معتبرًا بأن لكل دستور ظروفه وأسبابه التي يرمي إليها لاسيّما تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن، وفي إجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ: 03 نوفمبر 2008 تمّت الموافقة على مشروع التعديل الدستوري الذي تضمن خمسة (05) مواضيع من بينها موضوع دسترة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية[35].

لقد تمّ إقرار التعديل الدستوري بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في:15 نوفمبر 2008[36] حيث تضمن إضافة المادة 31 مكرر والتي نصت على أنه: " **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيل حظوظها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة**"[37].

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016[38] تمّ التأكيد على دسترة ترقية الحقوق السياسية للمرأة وفق نص المادة 35، من خلال إلتزام الدولة على توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بما يساهم في تعزيز دورها في مؤسسات الدولة وصنع القرار السياسي بعد تذليل المعوقات التي تحول دون تمكينها السياسية، وهو ما تم النص عليه أيضا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وأحال إلى القانون العضوي تحديد شروط تطبيق هذا الحكم[39].

المبحث الثاني: تطبيقات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي رقم: 03/12

على الرغم من أن الدساتير الجزائرية أكّدت على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق بما فيها الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة إلا أن مشاركة المرأة سياسيًا ظلّت ضعيفة مقارنة بالرجال، ممّا أثر سلبًا على تفعيل مفهوم الديمقراطية التشاركية، الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري الجزائري بإقرار إصلاحات سياسية بهدف تعزيز التمكين السياسي للمرأة لاسيّما بعد إدراج المادة 31 مكرر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي أشارت إلى إلتزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وبهدف وضع آليات تطبيق أحكام هذه المادة صدر القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[40]، حيث تمّ تبنى نظام الحصة النسوية أو ما يعرف بنظام الكوتا كآلية لتدعيم التمثيل السياسي للمرأة، مما يتطلب تحديد الإطار القانوني لنظام الحصة النسوية **(المطلب الأول)** ومجالات تطبيقه في كل من الإنتخابات المحلية **(المطلب الثاني)** والإنتخابات التشريعية **(المطلب الثالث)** مع الوقوف على مدى فعاليته وإسهامه في ترقية الممارسة الفعلية للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لنظام الحصة النسوية

على غرار ما هو معمول به في أغلب الدول الديمقراطية التي إعتمدت على نظام الحصة النسوية لمواجهة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كرّس المشرع الجزائري تبني هذا الأسلوب ضمن الإجراءات والتدابير الهادفة إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والتجسيد الفعلي لمبدأ المساواة مع الرجل في مجال المشاركة السياسية.

وسنستعرض في هذا المطلب تحديد مفهوم نظام الحصة النسوية **(الفرع الأول)** وكذا موقف المشرع الجزائري ومبررات إعتماده نظام الحصة النسوية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مفهوم نظام الحصة النسوية

كان نظام الحصة النسوية[41] أو تخصيص مقاعد للنساء إحدى الآليات التي تمّ إقتراحها في المؤتمر الرابع العالمي حول النساء المنعقد في بكين سنة 1995 وأعتبر كحل مرحلي لمشكلة ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار، فجاء هذا النظام ليقدم حلول لزيادة نسبة المشاركة السياسية للنساء[42].

ويُقصد بنظام الحصة النسوية " تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية وإدارة شؤون بلدها وإشراكها في إتخاذ القرار"[43].

كما يُعرّف أيضا بأنه "تمييز إيجابي مؤقت للمرأة لتعزيز مشاركتها السياسية عن طريق تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة وفق نسبة تمثيل، وهو يُعد من الآليات الجادة لتخطي العقبات التي تعيق التمثيل النسوي في الحياة السياسية بشكل متكافئ مع الرجال"[44].

ومن بين التجارب السياسية التي إعتمدت نظام الحصة النسوية نجد فرنسا التي عدّلت دستورها سنة 1989 لتشجيع فرص المشاركة السياسية في كافة الهيئات المنتخبة بشكل متساوٍ مع الرجل، وفي سنة 2000 صدر قانون إنتخابي جديد يطبق التعديل الدستوري[45]، مع الإشارة إلى أن السلطات العامة الفرنسية سبق وأن أصدرت قانون خاص بالإنتخابات سنة 1982، والذي بمقتضاه فرضت ضرورة توفر نسبة أدنى للنساء في قوائم المترشحين للإنتخابات البلدية، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي ألغى هذه القاعدة بموجب قراره رقم: 146/82 الصادر في: 18 نوفمبر 1982 لأن مبدأ المساواة المقرر دستوريًا يعارض كل تقسيم للناخبين أو المترشحين إلى فئات[46].

إن نظام الحصة النسوية لم يلق إجماعًا لدى الفقهاء رغم أنه كان يُعد إجراء مرحلي لتصحيح الخلل الحاصل في تمثيل المرأة، فهناك إتجاه مخالف يرفض هذا الخيار ويعتبره يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، كما أنه يُعد تعبير غير ديمقراطي يؤثر على الممارسة الديمقراطية لاسيّما أنه يترتب عليه معرفة نتائج الإنتخابات بشكل جزئي ومسبق على مستوى التمثيل النسوي[47]، كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن نظام الحصة النسوية لا يحقق المساواة بين الجنسين التي أقرّتها المواثيق والعهود الدولية أهمها المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السابعة (07) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذا مختلف الدساتير والقوانين الوطنية، فهو يُشكل نوع من أنواع التمييز وإخلال بمبدأ المساواة والديمقراطية[48].

وبغض النظر عن مزايا وعيوب نظام الحصة النسوية فإن إعتماده من طرف أغلب النظم الديمقراطية كأسلوب لفرض المشاركة السياسية للمرأة وتموقعها في مراكز إتخاذ القرار ساهم في تعزيز ممارسة المرأة الفعلية لحقوقها وإزالة الفوارق والتفاوت أمام الرجال.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام الحصة النسوية

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2008 مبدأ ترقية المشاركة السياسية للمرأة وأحال إلى القانون العضوي تحديد آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي صدر بتاريخ: 12 جانفي 2012، متضمنًا إعتماد نظام الحصة النسوية الإلزامي، كما إحتوى هذا القانون العضوي على ثمانية (08) مواد[49].

وكان رئيس الجمهورية ألقى خطابه بتاريخ: 08 ماي 2009 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة كخطوة أولى لإعداد مشروع القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي تكفلت به لجنة وطنية تمّ تنصيبها تحت إشراف وزير العدل حافظ الأختام بهدف ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية[50].

لقد ساهمت العديد من العوامل والجهات الوطنية والدولية في دفع السلطات الرسمية الجزائرية لإصدار هذا القانون منها النضال والتوعية المستمرة للحركة النسوية الجزائرية بضرورة خلق آليات لتحسين التمثيل النسوي، مشاركة الجزائر في مؤتمر بكين المنعقد سنة 1995، إلى جانب مصادقة الجزائر على إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996[51].

إن القراءة الأولى لمواد القانون العضوي رقم: 03/12 المتضمنة نسب الترشح للنساء في قوائم الأحزاب والأحرار يكتنفها الغموض والذي لا يمكن رفعه حتى بعد النظر في رأي المجلس الدستوري، لاسيّما وأن هذا الأخير أكّد أن مقتضيات هذا القانون العضوي لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الإنتخابية لأنه لا يشكل في حد ذاته ضمانًا كافيًا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة[52]، كما لم يفرض القانون العضوي طريقة معينة أو ترتيب معين لنسب النساء المرشحات في القائمة بما يضمن لهن الفوز على مستوى كل قائمة خاصة وأن الهدف من تحديد النسب يتمثل في ترقية تمثيل المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، غير أن هذه الأخيرة قد تتضاءل عند توزيع المقاعد بالنسبة للأحزاب الصغيرة والمتوسطة التي تفوز بمقاعد محدودة خاصة في حال تصدر القائمة رجال، فالتنافس سيكون على مقعد واحد وغالبًا ما تفضل الأحزاب أن يكون متصدر القائمة رجلاً وليس إمرأة لأن الناخبين يميلون غالبيتهم للرجال[53].

المطلب الثاني: تطبيقات نظام الحصة النسوية في الإنتخابات المحلية

يُعد مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق بما فيها حق الترشح من بين المبادئ المكرّسة في الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : **" كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب"**، ونظرًا لأهمية الإنتخابات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية[54] فإن الأمر يتطلب إشراك المرأة في عملية صنع القرار وإدارة الشؤون المحلية لاسيّما وأن الإحصائيات قبل تبني نظام الحصة النسوية تثبت ضعف في عدد المقاعد التي تمثلها المرأة في المجالس المنتخبة المحلية، فكان من الضروري إحداث تعديلات لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة.

سنستعرض ضمن هذا المطلب نسبة النساء الواجب التقيّد بها في قوائم الترشيحات لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية **(الفرع الأول)** وكذا تحديد كيفيات توزيع المقاعد بإعتماد نظام الحصة النسوية مع الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية في تدعيم المشاركة السياسية للمرأة في الجماعات المحلية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: نسبة النساء في قوائم الترشيحات للإنتخابات المحلية

حدّد القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، نسبة النساء في كل قائمة ترشيحات بعنوان حزب أو عدة أحزاب سياسية بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها كما يلي[55]:

- إنتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد: 35، 39، 43، 47 مقعدًا.

35% عندما يكون عدد المقاعد: 51، 55 مقعدًا.

- إنتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وما يمكن ملاحظته حول هذه النسب يتمثل في عدم وضع نسبة المقاعد المخصصة للمرأة في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة ولا تكون بمقرات الدوائر، حيث لم يخصص لها المشرع مقاعد للنساء، وقد إعتبر المجلس الدستوري عند مطابقته للقانون العضوي أن المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات بل سنّها لتفادي رفض قوائم الترشيحات إذا لم تتضمن عدد كافي من النساء، وذلك نظرًا للقيود الإجتماعية والثقافية في هذه البلديات[56].

وبمناسبة الإنتخابات المحلية التي جرت بتاريخ: 29 نوفمبر 2012 أكّدت الإحصائيات التي أصدرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول قوائم الترشيح التي تمّ رفضها فهي كما يلي[57]:

- بالنسبة للقوائم المرشحة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية تمّ رفض 23 قائمة رفضًا نهائيًا أغلبها لم تحترم النسب المفروضة في المادة 02 من القانون العضوي رقم: 03/12.

- بالنسبة للقوائم المرشحة لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية تمّ رفض 43 قائمة رفضًا نهائيا وكان عدم إحترام النسب من بين أسباب الرفض.

إن إعتماد نظام الحصة النسوية وضرورة تضمن قوائم الترشحيات النسب المحددة تمّ التأكيد عليه أيضا ضمن أحكام القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016 المتضمن نظام الإنتخابات[58] حيث نصت المادة 71 على وجوب تضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) مع مراعاة النسب المحددة في القانون العضوي رقم: 03/12، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير إشترط أن يتضمن التصريح بالترشح جنس المترشح[59].

وما يمكن ملاحظته أن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية عرف إرتفاعًا نسبيًا نتيجة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ بداية التسعينات، حيث ترشحت 1281 إمرأة للإنتخابات المحلية التي أجريت سنة 1997 أما المجالس الشعبية الولائية فقد ترشحت فيها 905 إمرأة، وبالنسبة للإنتخابات المحلية لسنة 2002 فقد بلغت النساء المترشحات للمجالس البلدية 3679 إمرأة بينما ترشحت 2684 إمرأة للإنتخابات الولائية، كما نجد أن هذه النسب إرتفعت سنة 2007 في الإنتخابات المحلية[60].

أما في الإنتخابات المحلية ليوم: 29 نوفمبر 2012 فقد إرتفعت نسبة النساء المترشحات في إنتخابات المجالس الشعبية البلدية من 0,73 % في العهدة الإنتخابية 2007-2012 إلى 16,44 % في العهدة الإنتخابية 2012-2017، وبالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية الولائية فقد إرتفعت نسبة النساء المترشحات من 6,63 % في العهدة الإنتخابية 2007-2012 إلى 29,54 % في العهدة الإنتخابية 2012-2017[61]، وذلك بعد دخول القانون العضوي رقم: 03/12 حيّز التنفيذ وتحديد نسبة النساء في قوائم الترشيحات.

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بإعتماد نظام الحصة النسوية في الإنتخابات المحلية

نصت المادة الثالثة (03) من القانون العضوي رقم: 03/12 على توزيع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوبًا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

وبهدف ضمان عدم الإخلال بنسب تمثيل النساء في المجالس المنتخبة أكّد ذات القانون العضوي على ضرورة إستخلاف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع حالات الإستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية[62].

وقد حدّدت تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 3458 المؤرخة في: 27 نوفمبر 2012، الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الإنتخابات المحلية ليوم: 29 نوفمبر 2012[63]، حيث إلى جانب القاعدة الأولى المتعلقة بالنسب المحددة للنساء في المادة الثانية من القانون العضوي رقم: 03/12، تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحدّدة في الدائرة الإنتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5، وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد واحد (01) فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيًا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة في رأس القائمة.

نتيجة لدخول هذه الأحكام حيز التنفيذ فقد عرفت نسب التمثيل النسائي في الإنتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012 قفزة نوعية، حيث بلغت 26,7 % في المجالس الشعبية الولائية و16,5 % في المجالس الشعبية البلدية[64]، مما يعزز من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة وحصولها على نسب مشجعة مقارنة بالنسب الضعيفة التي كانت تحصل عليها قبل إعتماد نظام الحصة النسوية، على الرغم من أن هذا التحسن في العدد لم يقابله تحسن في الدور من حيث الفاعلية التمثيلية، حيث لم تترأس أي منتخبة مجلس ولائي من بين 48 مجلس ولائي خلال الإنتخابات المحلية لسنة 2012، في حين ترأست 10 نساء فقط مجالس شعبية بلدية أي بنسبة 0,64 % من إجمالي رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الوطن[65].

المطلب الثاني: تطبيقات نظام الحصة النسوية في الإنتخابات التشريعية

عرفت مشاركة المرأة في البرلمان تمثيل ضعيف مقارنة بالرجل حيث أثّر المناخ الإنتخابي المعمول به سلبًا على مساهمتها في الحياة السياسية وتمكينها من ممارسة دور فعّال في عملية التشريع، على الرغم من أن إنخراط المرأة في النشاط السياسي كان بعد الإستقلال مباشرة من خلال عضويتها في المجلس التأسيسي سنة 1962، غير أنه بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لاسيّما بعد تبني نظام الحصة النسوية إرتفعت نسبة النساء في الهيئة التشريعية والتي كان لها الأثر الإيجابي في التمكين السياسي للمرأة.

وسنستعرض فيما يلي تحديد نسب النساء الواجب التقيد بها في قوائم الترشيحات للإنتخابات التشريعية **(الفرع الأول)** وكذا كيفيات توزيع المقاعد بإعتماد نظام الحصة النسوية ومدى تأثيره على تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نسبة النساء في قوائم الترشيحات للإنتخابات التشريعية

بغرض توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني أقرّ القانون العضوي رقم: 03/12 تحديد نسب النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، حيث لا يجب أن يقل عدد النساء بحسب المقاعد المتنافس عليها عن النسب التالية[66]:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنان وثلاثون (32) مقعد.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ويعتبر هذا القانون العضوي أحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار في الهيئة التشريعية ممثلة في البرلمان والذي ظل شبه خالي من التمثيل النسوي طيلة السنوات الماضية نظرًا للتمثيل الضعيف للمرأة، على الرغم من التحفظ الذي أبدته الأحزاب السياسية على هذه الآلية بحجة أنه لا يمكن الإمتثال لهذا القانون في ظرف إستثنائي[67].

لقد دفع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الأحزاب السياسية إلى البحث عن مرشحات للإنتخابات المقررة، لتتغير بذلك النظرة إلى المرأة بعد أن كانت مطلوبة في السابق كناخبة، ففي الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 شاركت فيها 7647 مرشحة من بين 25800 مرشح من أجل الحصول على 462 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، مما يدل على وجود إرادة سياسية داعمة لوصول النساء إلى البرلمان[68].

غير أن ما يلفت الإنتباه أن تطبيق نظام التمثيل النسوي في الجزائر أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية، وهو الواقع الذي أكّدته الإنتخابات التشريعية التي جرت في: 10 ماي 2012 حيث أن غالبية النساء اللاّتي حصلن على مقعد في المجلس الشعبي الوطني لا تتوفرن على شروط ممارسة المهام النيابية والتي ترتكز على التشريع ومراقبة عمل الحكومة[69].

ففي هذا الإطار أكّدت السيدة "كماش" وهي قيادية في حزب جبهة التحرير الوطني أن أكثر من 90% من السيدات الموجودات في قوائم الترشحات لا يتوفرن على المستوى الذي يؤهلهن للعضوية في الهيئة التشريعية، فقد تمّ إختيار المترشحات على أساس الولاء وليس الكفاءة والمستوى، لذا يبقى أمام المرأة تحدي إثبات أحقيتها في تمثيل المواطنين وإبراز قدراتها في ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل[70].

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بإعتماد نظام الحصة النسوية في الإنتخابات التشريعية

قبل إقرار نظام الحصة النسوية سجلت الجزائر تراجع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى البرلمان، ففي إنتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 بلغ عدد النساء 11 إمرأة فقط من بين 380 عضوًا، وفي إنتخابات سنة 2002 إرتفع عدد النساء إلى 24 من بين 389 عضوًا، أما في إنتخابات سنة 2007 فقد عرف إنتخاب 30 إمرأة من بين 389 عضوًا، وهي نسب تبقى ضعيفة مقارنة بتواجد المرأة في قطاعات أخرى[71].

لقد أفرزت الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 إرتفاع نسبة النساء في البرلمان الجزائري إلى 146 إمرأة من أصل 462 عضوا بنسبة 31,60 % ، ويرجع التقدم الذي تحقق إلى التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذا إصدار القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[72].

إن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية عشية الإنتخابات التشريعية التي جرت في: 10 ماي 2012 سواء على مستوى الأحزاب السياسية أو حتى على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ذلك أن الصياغة التي وردت في القانون العضوي رقم: 03/12 أو القانون المتعلق بنظام الإنتخابات لم تكن واضحة، لتتدخل وزارة الداخلية لحل هذا الإشكال بإعدادها برنامج إلكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة على النحو التالي[73]:

- الدوائر الإنتخابية من 05 إلى 13 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويًا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- الدوائر الإنتخابية من 14 إلى 31 مقعد: يكون عدد النساء المنتخبات مساويًا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- الدوائر الإنتخابية من 32 مقعد فما فوق: يكون عدد النساء المنتخبات مساويًا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

- تمثيل الجالية الجزائرية بالخارج: أربعة مناطق مقعدين لكل منطقة (عدد النساء المنتخبات مساويًا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة)[74].

من خلال عملية توزيع المقاعد فإن الهدف من تحديد نسب النساء في قوائم الترشيحات يتمثل في ترقية المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في هذه المرحلة، غير أن هذا الهدف يبدو غير ممكن إلا مع قوائم الأحزاب الكبيرة المترشحة في الدائرة الإنتخابية والتي بإمكانها الحصول على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية ومن ثمّ إمكانية تحقيق تلك النسب المطلوبة في الترشح عند توزيع المقاعد لقوائم هذه الأحزاب[75].

كما يلاحظ إرتفاع نسبة التمثيل النسوي في البرلمان لاسيّما في المجلسين الأخيرين للإنتخابات التشريعية 2012 و2017 وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ودخول نظام الحصة النسوية حيّز التنفيذ، فمن خلاله أصبحت المرأة الجزائرية تحتل المرتبة الأولى عربيًا والمرتبة 25 عالميًا في التمثيل النسوي داخل البرلمان[76]، غير أن واقع الممارسة السياسية للمرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بعد إدراج مختلف هذه التعديلات ترتب عليه الإهتمام بتطبيق نسب النساء في قوائم الترشيحات مع عدم الأخذ بعين الإعتبار لشروط الكفاءة والمؤهل، لاسيّما وأن الدور الرئيسي للبرلمان يتمثل في عملية التشريع وكذا مراقبة عمل الحكومة ومدى تنفيذ السياسية العامة.

ومما سبق يمكن القول أن تقييم تجربة الجزائرية في مجال ترقية المشاركة السياسية للمرأة لا يزال مبكرًا، فأمام المرأة طريق طويل لإثبات القدرة والمكانة في النشاط السياسي، ذلك أن نظام الحصة النسوية لا يمكنه إدخال المرأة في عالم السياسة منفردًا، فالعبء الأساسي يقع أيضا على مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإضافة إلى ضرورة تبني المرأة لأفكار وآليات تمكنها من تفعيل دورها الإيجابي[77].

خاتمة:

كرّست الدساتير الجزائرية مبدأ المساواة في الحقوق دون تمييز بين الرجل و المرأة بما فيها حق الترشح والتمثيل في المجالس المنتخبة، غير أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة دفعت الدولة إلى تبني جملة من الإصلاحات في إطار المساعي والجهود لإزالة العوائق التي تحول دون التمكين السياسي للمرأة وإشراكها في مراكز صنع القرار.

وقد شكّل إنضمام ومصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي تؤكد على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في مجال الحقوق السياسية عاملاً أساسيًا في تعديل الدستور سنة 2008 بإضافة المادة 31 مكرر والتي جاء فيها إلتزام الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما ترتب عليه صدور القانون العضوي رقم: 03/12 الذي تضمن إعتماد نظام الحصة النسوية كآلية لتجسيد الممارسة الفعلية للحقوق السياسية للمرأة.

ومن خلال ما سبق تناوله في هذه الدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من **النتائج** نبرزها في النقاط التالية:

- تعتبر المشاركة السياسية للمرأة من بين معالم النظام الديمقراطي من خلال إقحام المرأة في الحياة السياسية وإستغلال كفاءاتها في إدارة الشؤون العمومية كما ترتبط بتكريس مفهوم المواطنة في المجتمع وإتاحة الفرصة لجميع الفئات دون تمييز في رسم السياسات العامة وممارسة دور إيجابي في مؤسسات الدولة.

- خصّص المشرع الجزائري نسب معينة من النساء في قوائم الترشيحات للإنتخابات المحلية والتشريعية بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها مع تحفيزه الأحزاب السياسية الإستفادة من مساعدات مالية بحسب عدد المترشحات المنتخبات، وهو ما من شأنه ضمان المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

- إعتبر المجلس الدستوري أن إعتماد نظام الحصة النسوية لا يتعارض مع مبدأ المساواة المكرس دستوريًا، وإنما يتعلق الأمر بإقرار قواعد خاصة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة لاسيّما وأن الهدف الأساسي يتمثل في ترقية المشاركة السياسية للمرأة وإشراك جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية.

- أكّدت نتائج الإنتخابات التي أجريت بعد صدور القانون العضوي رقم: 03/12 إرتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مقارنة بالنسب الضعيفة التي كانت تحصل عليها قبل إقرار الإصلاحات في المناخ الإنتخابي، ففي الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 تجاوزت نسبة النساء في البرلمان 30 % من عدد المقاعد.

- إن الأخذ بنظام الحصة النسوية الإلزامي رغم إسهامه في توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إلا أنه لم يحقق النوعية والفاعلية، ذلك أن أغلب المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان لا يتوفرن على المؤهلات المطلوبة لممارسة مهمة التمثيل النيابي مما أثر سلبًا على أدائهن السياسي.

وبعد إستعراض النتائج المتوصل إليها، نقدم بعض **الإقتراحات** التي نراها من وجهة نظرنا ضرورية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهي كالآتي:

- مراجعة القانون العضوي رقم: 03/12 الذي جاء مختصرًا بتوضيح كيفيات تطبيق النسب المنصوص عليها وتوزيع المقاعد المخصصة للنساء المنتخبات بالنسبة لقوائم المترشحين الفائزة بمقاعد، بما يضمن التفسير السليم لنظام الحصة النسوية وذلك بالنظر للإشكاليات العملية في التطبيق.

- النص على إلزامية إدراج نسب النساء في قوائم الترشيحات لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، في إطار تكريس مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص وتمكين المرأة من الإنخراط في جميع مؤسسات الدولة دون قيود أو تمييز، وبالنتيجة ضمان مشاركة المرأة في الغرفة الثانية للبرلمان.

- العمل على توسيع مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية وتقلد مهام أساسية سواء كأعضاء مؤسسين أو أعضاء في الهيئة القيادية للحزب من خلال تحديد نسب التمثيل النسوي، وذلك لتكوين نخب قادرة على تحمل المسؤولية السياسية والترشح للإستحقاقات الإنتخابية.

- تسطير وتنفيذ برامج لتكوين النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمان بما يسمح من تحسين أدائهن السياسي ورفع قدراتهن الذاتية وإثبات جدارتهن في المشاركة السياسية.

- تنظيم ندوات ومؤتمرات تحسيسية في إطار العمل التوعوي بأهمية المشاركة السياسية للمرأة ودورها في تنمية المجتمع قصد تذليل المعوقات الإجتماعية والثقافية التي تكرّس فكرة إحتكار الرجل للتمثيل السياسي على حساب المرأة وتغيير المفهوم التقليدي الرافض لمشاركة المرأة.

الهوامش:

[1]- داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، دار النهضة العربية – القاهرة، مصر- سنة 2002، ص 18.

[2]- زينب لموشي، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة عاشور زيان- الجلفة، العدد رقم: 07، سنة 2017، ص 135.

[3]- ناجح مخلوف، فاطمة بودرهم، **المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة المعوقات، التحديات وآليات المعالجة في الوطن العربي**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة عاشور زيان- الجلفة، المجلد: 03، العدد رقم: 04، سنة 2018، ص 79.

[4]- فاطمة الزهراء رمضاني، **نظام المناصفة في الجزائر: لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل**، مجلة المجلس الدستوري، العدد رقم: 05، سنة: 2015، ص 141.

[5]- عبد الحميد الشواربي، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام**، منشأة المعارف – الإسكندرية، مصر- سنة 2003، ص 81.

[6]- سورة النساء، الآية (01).

[7]- لمياء أحمد عبد الرحمن شرف الدين، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة مقارنة-** دار النهضة العربية – القاهرة، مصر- سنة 2008، ص 69.

[8]- وسام حسام الدين الأحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، لبنان- سنة 2009، ص 53.

[9]- زينب لموشي، مرجع سابق، ص 135.

[10]- زكرياء حريزي، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة1، المجلد: 03، العدد رقم: 02، سنة 2018، ص 323.

[11]- هيفاء زنكنة، **المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت، لبنان- سنة 2011، ص 14.

[12]- حفصية بن عشي، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد: 09، العدد رقم: 11، سنة 2011، ص 102.

[13]- وصال نجيب العزاوي، **المرأة العربية والتغيير السياسي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان، الأردن- سنة 2012، ص 19.

[14]- ناجح مخلوف، فاطمة بودرهم، مرجع سابق، ص 79.

[15]- صحبية محداد، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي-مدينة وهران نموذجا-**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران2، سنة: 2016/2015، ص 33.

[16]- كهينة جربال، **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة-الجزائر، تونس والمغرب-**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة: 2015/2014، ص 42.

[17]- خالد حساني، **حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري**، مجلة المجلس الدستوري، العدد رقم: 02، سنة: 2013، ص 46.

[18]- وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 81.

[19]- فاطنة ديب، **الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، سنة: 2015/2014، ص 18.

[20]- كهينة جربال، مرجع سابق، ص 68.

[21]- تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت وإنضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 المؤرخ في: 16 ماي 1989، **المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم: 16 سبتمبر 1966**، الجريدة الرسمية رقم: 20 سنة: 1989.

[22]- أنظر المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[23] - أنظر المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[24]- صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 126/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004، **المتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في: 20 ديسمبر 1952**، الجريدة الرسمية رقم: 26 سنة: 2004.

[25]- مبروكة محرز، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الوطني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سنة: 2014/2013، ص 75.

[26]- وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 86.

[27]- خالد حساني، مرجع سابق، ص 50.

[28]- تحفظت الجزائر في بداية إنضمامها إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 51/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 (الجريدة الرسمية رقم: 06 سنة: 1996)، غير أنه تمّ رفع التحفظ حول تطبيق المادة 2.9 وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 426/08 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم: 05 سنة: 2008).

[29]- أنظر المادة السابعة (07) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 180/34 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1979 ودخولها حيز النفاذ بتاريخ: 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27/أ.

[30]- أنظر المادة 12 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 64 لسنة 1963.

[31]- أنظر المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد: 94 لسنة 1976.

[32]- عرف دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد: 09 لسنة 1989 إلغاء المادة 42 من دستور 1976 التي أكّدت على ضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وهو ما يمكن اعتباره تراجعًا في تكريس الحقوق السياسية للمرأة.

[33]- مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 168.

[34]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد: 76 لسنة 1996.

[35]- مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 172.

[36]- القانون رقم: 19/08 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 63 لسنة 2008.

[37]- في رأيه حول مدى دستورية إدراج المادة 31 مكرر في الفصل الرابع من الدستور بعنوان"الحقوق والحريات" إعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة (08) من ديباجة الدستور والتي تقضي بأن تبنى المؤسسات حتمًا على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الإجتماعية وحرية الفرد والجماعة، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 08/01 ر.ت.د/م د المؤرخ في: 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 63 لسنة 2008.

[38]- القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 14 لسنة 2016.

[39]- أنظر المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20/442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد: 82 لسنة 2020.

[40]- القانون العضوي رقم: 03/12 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد: 01 لسنة 2012.

[41]- يرجع الأصل التاريخي لنظام الحصة النسوية في المجال السياسي إلى الهند التي تُعد أول بلد طبق هذا النظام منذ عام 1935، حيث سنّت حكومة الهند وبرعاية الحكومة البريطانية قانون من خلاله يحجز للنساء الذين لديهن مؤهلات على مقاعد في المجالس التشريعية والجمعية الإتحادية، راجع: نعيمة سمينة، **نظام الحصص النسائية وتأثيره على التمثيل السياسي للمرأة المغاربية في المجالس المحلية المنتخبة- دراسة حالتي الجزائر وتونس-**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1، سنة: 2017/2016، ص 19.

[42]- زهيدة رباحي، **ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر3، المجلد: 06، العدد رقم: 01، سنة 2016، ص 47.

[43]- جمال الدين دندن، **نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تامنراست، المجلد: 07، العدد رقم: 06، سنة 2018، ص 14.

[44]- كهينة جربال، مرجع سابق، ص 113.

[45]- وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص 47.

[46]- أعمر يحياوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر- سنة 2001، ص ص 152-153.

[47]- فاطمة الزهراء رمضاني، مرجع سابق، ص 154.

[48]- كهينة جربال، مرجع سابق، ص 115.

[49]- في رأيه حول مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور إعتبر المجلس الدستوري أن إقرار نسب متفاوتة للنساء المشاركات في الإنتخابات المحلية والوطنية يهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، كما أنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة المكرس دستوريًا لكونه يهدف إلى إعتماد المشرع قواعد خاصة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة وبالنتيجة فإن القانون العضوي لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين، أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 05/ ر.م.د/11 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد: 01 لسنة 2012.

[50]- فاطنة ديب، مرجع سابق، ص 127.

[51]- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 85.

[52]- سليمة مسراتي، **المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني ومحدودية الممارسة**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد: 07، العدد رقم: 08، سنة 2012، ص 204.

[53]- أحمد طعيبة، صفية سليماني، **دعم التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر من خلال نظام الحصة النسائية في المجالس المنتخبة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عاشور زيان- الجلفة، المجلد: 07، العدد رقم: 03، سنة 2014، ص 47.

[54]- نصت المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: **" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".**

[55]- أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم: 03/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[56]- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم: 05/ ر.م.د/11 المؤرخ في: 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[57]- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 124.

[58]- القانون العضوي رقم: 10/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016، المتضمن نظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد: 50 لسنة 2016.

[59]- كما أشارت المادة 07 من القانون العضوي رقم: 03/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، إلى تحفيز الأحزاب السياسية بالإستفادة من مساعدة مالية خاصة من طرف الدولة بحسب عدد المترشحات المنتخبات في المجالس الشعبية والبلدية وفي البرلمان بهدف تشجيعها على إقحام العنصر النسوي في النشاط السياسي.

[60]- خالد حساني، مرجع سابق، ص 60.

[61]- صبرينة عجابي، حورية سعايدية، **مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية- أدرار، المجلد: 03، العدد رقم: 02، سنة 2015، ص 90.

[62]- أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[63]- نظرًا لما عرفته عملية توزيع المقاعد في محليات 29 نوفمبر 2012 من غموض تدخلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب تعليمة لتحديد كيفيات تخصيص نسب المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة.

[64]- كهينة جربال، مرجع سابق، ص 134.

[65]- نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 128.

[66]- أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[67]- زكرياء حريزي، مرجع سابق، ص 326.

[68]- محمد طيب دهيمي، **تمثيل المرأة في البرلمان – دراسة قانونية لنظام الكوتا-**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، سنة: 2015/2014، ص 107.

[69]- عباس عمار، نصر الدين بن طيفور، **توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي**، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، العدد رقم: 10، سنة 2013، ص 91.

[70]- أحمد طعيبة، صفية سليماني، مرجع سابق، ص 47.

[71]- خالد حساني، مرجع سابق، ص 59.

[72]- مبروكة محرز، مرجع سابق، ص 266.

[73]- عباس عمار، نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 91.

[74]- تضمنت تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 781 المؤرخة في: 07 ماي 2012، الموجهة إلى الولاة دليل تقني يتعلق بكيفية توزيع المقاعد على إثر عملية تركيز نتائج الإنتخابات التشريعية ليوم: 10 ماي 2012، مع توضيح كيفيات تطبيق النسب المنصوص عليها في القانون العضوي رقم: 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك لتحديد المقاعد المخصصة للنساء المنتخبات بالنسبة لقوائم المترشحين الفائزة بمقاعد.

[75]- سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 205.

[76]- زكرياء حريزي، مرجع سابق، ص 328.

[77]- محمد طيب دهيمي، مرجع سابق، ص 109.